

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سيلفستر إكوندايو روي (سيراليون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وفي جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٦٤ إلى ٨٤، وجرت هذه المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن تلك البنود، كما عرضت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١٢ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). وقد اتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - ولم تعرض أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.1/56/L.10 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيوزيلندا الذي انضمت إليه لاحقاً منغوليا وأوروغواي، مشروع المقرر المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/56/L.10).

٦ - وفي جلستها ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض على اللجنة مشروع مقرر منقح (A/C.1/56/L.10/Rev.1) حيث حذفت فيه عبارة "إذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و" الواردة قبل عبارة "إذ تلاحظ".

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/56/L.10/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٨). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج،

النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،
يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة، إذ تلاحظ المؤتمر القادم المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠١، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند
المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".